

No. 52411*

**Switzerland
and
Tunisia**

Agreement between the Swiss Confederation and the Republic of Tunisia on cooperation with regard to migration (with annexes). Tunis, 11 June 2012

Entry into force: *16 August 2014, in accordance with article 23*

Authentic texts: *Arabic and French*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Switzerland, 9 January 2015*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Suisse
et
Tunisie**

Accord de coopération en matière de migration entre la Confédération suisse et la République tunisienne (avec annexes). Tunis, 11 juin 2012

Entrée en vigueur : *16 août 2014, conformément à l'article 23*

Textes authentiques : *arabe et français*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Suisse, 9 janvier 2015*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

الملحق عدد IV: إجراءات المساعدة المتبادلة والتعاون التقني والمالي
(الفصل 14، الفقرة 3 والفصل 21)

تشمل إجراءات المساعدة المتبادلة المجالات التالية:

- تبادل المعلومات بين السلطات المختصة حول الاتجار بالبشر والشبكات ذات الصلة والأشخاص المورطين إضافة إلى الجريمة المنظمة المرتبطة بالهجرة؛
- المساعدة الفنية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية؛
- تنظيم دورات تكوينية لفائدة الموظفين القنصليين وأعوان مصالح الهجرة خاصة في مجال معرفة الوثائق المزورة؛
- التعاون من أجل تعزيز مراقبة الحدود خاصة عبر الدعم المتمثل في المعدات والتجهيزات؛
- الخبرة التقنية لضمان سلامة وثائق الهوية الوطنية؛
- تعزيز القدرات في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر.

الملحق عدد III: تدابير المساعدة الهيكلية (الفصل 14، الفقرة 2)

تهدف تدابير المساعدة الهيكلية خاصة إلى ما يلي:

- المساهمة في تطوير قدرات الطرف المتعاقد في مجال التصرف في الهجرة، من ذلك على سبيل المثال، تقديم تكوين خاص في مجالات تعدّ مناسبة وهامة؛
- التقليل من الفوارق بين الأشخاص الذين تم ترحيلهم إلى بلدهم الأصلي والموجودين على عين المكان، وذلك بالسماح لهم بأن ينفذوا ببرامج دعم وتطوير البنية التحتية المحلية؛
- المشاركة في تطوير علاقات الشراكة في مجال الهجرة وتشجيع الحوار حوله.

الملحق عدد II: إجراءات المساعدة عند العودة (الفصل 14، الفقرة 1)

تتمثل إجراءات المساعدة عند العودة عمليا في:

- التكاليف بنفقات العودة للشخص المرسم ببرنامج العودة الطوعية والمساعدة، والمرتبطة بسفره إلى بلده الأصلي؛
- منح مساعدة مالية لإعادة الاستقرار؛
- منح مساعدة شخصية موجهة وخاصة لتطوير وإنجاز مشروع يمكن من تسهيل إعادة الاندماج الاجتماعي والمهني بالبلد الأصلي ويتمثل هذا الدعم خاصة في تقديم نصائح، مرافقة إلى البلد الأصلي، شراء ونقل تجهيزات، تمويل مشروع، تكوين أو سكن مؤقت؛
- منح مساعدة للعودة لأسباب صحية عند الحاجة، إلى حدود بلده الأصلي، تتمثل في أدوية، مرافقة طبية خلال العودة؛
- التصرف في نشر المعلومات المتعلقة ببرنامج العودة الطوعية والمساعدة وتوفير الدعم المؤسسي عندما يعهد التصرف إلى طرف ثالث (المنظمات الدولية، المنظمات غير الحكومية أو شركاء آخرين).

الملحق عدد I: عناصر تحديد الجنسية (الفصل 7 و 8)

1. يتم اعتبار جنسية الشخص المعني بإعادة القبول ثابتة على أساس الوثائق التالية السارية المفعول أو التي انتهت صلوحيّتها:

بالنسبة للجمهورية التونسية:

- جواز السفر؛
- بطاقة التعريف.

بالنسبة للكنفدرالية السويسرية:

- جواز السفر؛
- بطاقة التعريف.

2. يتم اعتبار الجنسية مفترضة على أساس إحدى العناصر التالية:

- وثيقة صادرة عن السلطات الرسمية للطرف المتعاقد المطلوب تفيد هوية المعني بالأمر (رخصة سياقة، الدفتر البحري، الدفتر العسكري أو أي وثيقة أخرى صادرة عن القوات المسلحة)؛
- بطاقة ترسيم قنصلي أو وثيقة حالة مدنية؛
- دفتر عائلي يتضمن المكان الأصلي بسويسرا (بالنسبة للجانب السويسري)؛
- أي وثيقة صادرة عن السلطات المختصة للطرف المتعاقد المطلوب؛
- نسخة من إحدى الوثائق المذكورة سابقا بالفقرة 1؛
- تصاريح المعني بالأمر المتحصل عليها من قبل السلطات الإدارية أو القضائية للطرف الطالب؛
- بيانات الشهود للسلطات الإدارية أو القضائية للطرف الطالب؛
- لغة الشخص المعني، على أساس تحليل لغوي تم إجراءه من قبل خبير؛
- معطيات مقدمة من قبل الشخص المعني؛
- نتائج مقارنة بصمات الأصابع أو معطيات أخرى تتعلق بالتحقق من الهوية؛
- أي وسيلة أخرى معترف بها من قبل السلطات المختصة للطرف المطلوب.